مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

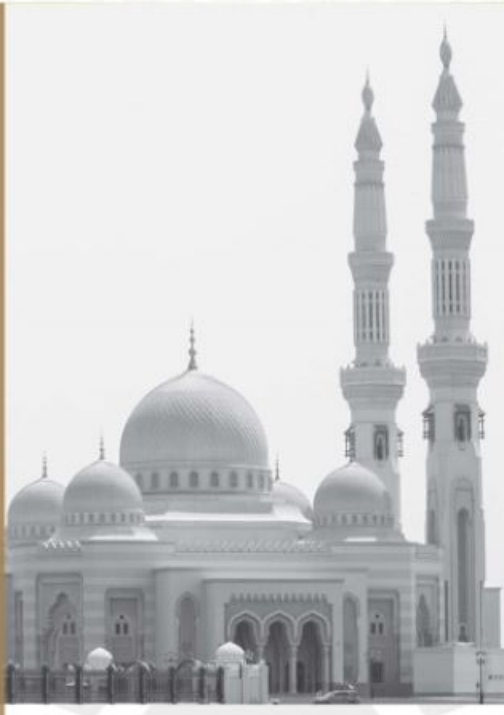

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 2، العدد: 2

جمادى الأولى 1444هـ /ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol.2 No.2, pp.135-174 (Dec. 2022)
DOI:10.52747/aqujssis.2.2.139
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

حكم عمل الموظفين في يوم الجمعة ونوازله الفقهية: دراسة فقهية

RULING ON EMPLOYEES' WORK ON FRIDAY AND ITS JURISPRUDENTIAL IMPLICATIONS: A JURISPRUDENTIAL STUDY [1]

ياسر حسن علي شهاب الحوسني

جامعة الوصل– الإمارات العربية المتحدة

Yasir Hassan Ali Shehab Alhosani

Al Wasl University, UAE

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة نازلة فقهية معاصرة وهي: الحكم الشرعي لعمل الموظفين في يوم الجمعة وما يتعلق به من نوازل الفقهية؛ ومن هذه النوازل: الوقت الذي يجب على الموظف ترك العمل فيه، وأداء صلاة الجمعة، حكم إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل، حكم صلاة الجمعة في مصلى جهة العمل مع الاقتداء بإمام يصلي الجمعة في مسجد آخر. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج؛ كان من أهمها: أن الأفضل تعطيل العمل في يوم الجمعة، لكن إذا وجدت مصلحة معينة للعمل في يوم الجمعة فإنّ ذلك يكون مباحاً ولا حرج فيه. يجوز إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل عند الحاجة وبإذن ولي الأمر. لا يجوز للموظفين أداء صلاة الجمعة في مصلى جهة العمل مع اقتدائهم بإمام يصلي الجمعة في مسجد آخر. سلك الباحث في تناول مسائل هذا البحث: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنباطي.

(**1)** Article received: June 2022; article accepted: September 2022

Abstract

This research deals with a contemporary jurisprudential issue, namely: the legal ruling on the work of employees on Friday and its related jurisprudence implications; including the time an employee has to leave work and perform the Friday prayer, the legal value of performing the Friday prayer at the workplace and performing Friday prayer in the prayer hall at work; while being led by an imam (prayer leader) performing Friday prayer in another mosque .The researcher has come up with a number of findings; most importantly of all is that it is better to stop working on Friday, but if there is a specific interest to work on Friday, then that is permissible and there is nothing wrong with it. It is permissible to hold Friday prayer at the workplace when needed and upon permission of the ruler. However, employees may not perform Friday prayer following an Imam in another mosque. The researcher adopted the inductive, comparative, analytical and deductive approach.

الكلمات الدالة: عمل الموظفين، صلاة الجمعة، النوازل الفقهية، دراسة فقهية.

Keywords: Employee's Work, Friday Prayer, Jurisprudential implications, Jurisprudence Study.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليماً كثيراً.وبعد:

جرت عادة أغلب الدول المسلمة على اتخاذ يوم الجمعة عطلة رسمية؛ لما لهذا اليوم من مكانة خاصة عند المسلمين؛ وحتى يتفرغ المسلمون لأداء صلاة الجمعة، ولكن أصدرت بعض الدول قانوناً يلزم الموظف بالعمل في يوم الجمعة كسائر أيام الأسبوع، **وبسبب ذلك** اختلفت مواقف عامة الناس في العمل يوم الجمعة بين مؤيد لمثل هذا القرار الحكومي ومستنكر له، وبين مشغب على الحكومات بحجة أنّ العمل في يوم الجمعة يتعارض مع الشرع.

فجاءت هذه الدراسة: مبينةً حكم العمل في يوم الجمعة، وبعض النوازل الفقهية التي استجدت بسبب عمل الموظفين في يوم الجمعة.

مشكلة الدراسة

تدور مشكلة البحث حول: خصوصية يوم الجمعة عند المسلمين لما له من فضائل وأحكام شرعية خاصة به، فهل هذه الخصوصية تحتم على المسلمين تعطيل العمل فيه؟ وما الحكم الشرعي لبعض النوازل الفقهية التي استجدت بسبب عمل الموظفين في يوم الجمعة؟

وبناء على هذه المشكلة تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما حكم عمل الموظفين في يوم الجمعة؟ وهل يتعارض هذا العمل مع أحكام الشرع؟
- ما الوقت الذي يجب على العامل ترك العمل فيه وأداء صلاة الجمعة؟
- ما حكم إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل؟
- ما حكم صلاة الجمعة في مصلى جهة العمل مع الاقتداء بإمام يصلي الجمعة في مسجد آخر؟

أهداف الدراسة

يُتوقع من هذه الدراسة أنْ تحقق الأهداف الآتية:

1) بيان حكم عمل الموظف في يوم الجمعة، وتقليل حدة الخلاف بين عامة النّاس في هذه المسألة.

2) الإسهام في تجلية الأحكام الشرعية لهذا الموضوع، وجمع هذه الأحكام ولمّ شتاتها في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليه عند الحاجة.

أهمّيّة الدّراسة

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في النقاط الآتية:

1) ارتباط موضوع البحث بمسألة فقهية عمت بها البلوى، واختلفت فيها وجهات النظر بين مؤيد ومعارض، وعدم وجود دراسة شاملة له جمعت مسائله.

2) تظهر أهمية البحث في كونها تعالج بعض نوازل العصر الفقهية التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث؛ لتكون بذلك متمّمة للجهود المبذولة في دراسة هذه النوازل.

خطة البحث

قسّمْتُ مادة البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفقاً للآتي:

المقدمة: ذكرتُ فيها مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، وخطتها، ومنهجها، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: حكم عمل الموظفين في يوم الجمعة.

المبحث الثاني: النوازل الفقهية المتعلقة بعمل الموظفين في يوم الجمعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقت الذي يجب على الموظف ترك العمل فيه وأداء صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجمعة في مصلى جهة العمل مع الاقتداء بإمام يصلي الجمعة في مسجد آخر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

منهج البحث

اقتضتْ طبيعة هذه الدّراسة أنْ يسلك البحثُ معها المناهج الآتية:

– **المنهج الاستقرائي:** من خلال جمع المسائل والأقوال وأدلتها، والخروج بحكم كلّي أو أغلبي يمكن أنْ ينطبق على جميع جزئياتها.

– **المنهج التحليلي المقارن:** من خلال تحليل الآراء، وتصنيفها، وترتيبها، وصولاً للنقد، وبيان ما يراه الباحث صواباً، مع التأصيل الشرعي للمسائل.

– **المنهج الاستنباطي:** من خلال استنباط الأحكام الشرعية لقضايا البحث المستجدة، مبيناً حكمها.

الدراسات السابقة

لم أقفْ حسب اطلاعي على دراسة شاملة تتناول هذا الموضوع، ولكن وجدتُ بعضَ الدِّراسات التي تناولت جانباً من هذا الموضوع مستفيداً منها، وهي كالآتي:

1) المقاطي، مقبل بن عائض، نوازل الجمعة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة، 1438 هـ.

تناولت هذه الدراسة جمع ودراسة النوازل الفقهية لصلاة الجمعة بشكل عام، وتناول الباحث حكم اتخاذ الجمعة عطلة ولكن بشكل مختصر في ثلاث صفحات، فاتته بعضُ الأقوال والمناقشات لأدلة الأقوال في المسألة، ولم يتناول الباحث بقية المسائل كحكم إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل، وحكم صلاة الموظفين الجمعة في مقر عملهم واقتدائهم بإمام في مسجد آخر.

2) ضاهر، محمد فؤاد، التقعيد الأصولي للتعطيل يوم الجمعة في ضوء السياسة الشرعية والقانون اللبناني، بحث علمي، منشور في مجلة البحث العلمي الإسلامي، 2019م. وقد تناول الباحث حكم التعطيل في يوم الجمعة مقارناً بقانون العمل في لبنان، وفاتته بعض الأقوال ومناقشة الأدلة، ولم يتناول الباحث بقية النوازل الفقهية.

يرى الباحث أن هذه الدراسة تأتي استكمالاً لجهود السابقين من الباحثين وتعمل على إضافة:

أولاً: مناقشة أدلة المانعين والمبيحين للعمل في يوم الجمعة، والتوفيق بين الأقوال المختلفة في هذه المسألة.

ثانياً: بيان الحكم الشرعي لبعض النوازل الفقهية المتعلقة بعمل الموظفين يوم الجمعة.

المبحث الأول
حكم عمل الموظفين في يوم الجمعة

- **صورة المسألة:**

جرت عادة أغلب الدول المسلمة على اتخاذ يوم الجمعة عطلة رسمية؛ لما لهذا اليوم من مكانة خاصة عند المسلمين، وحتى يتفرغ المسلمون فيه لأداء صلاة الجمعة، ولكن أصدرت بعض الدول أو الشركات الخاصة قانوناً يلزم الموظف بالعمل يوم الجمعة، يبدأ وقت هذا العمل من الصباح الباكر وقد يمتد إلى وقت دخول صلاة الجمعة، وأحياناً يستمر إلى بعد الانتهاء من صلاة الجمعة.

فما حكم العمل في يوم الجمعة بهذه الصورة؟ وهل يجب اتخاذه يوم عطلة؟

- **حكم المسألة:**

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة تعطيل العمل في يوم الجمعة واتخاذه إجازة أسبوعية، وترك العمل فيه. وهذا قول لبعض الشافعية[1]، وابن القيم[2]، وبعض المعاصرين[3].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة؛ منها:

1) أنه ثبت في السنة النبوية أنّ يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين؛ كحديث أبي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: "مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ"[4].

وجه الدلالة: أنّ يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، ويوم العيد لا يناسبه أن يفعل فيه الأشغال[5].

2) أنّ المسلم يستحب له في يوم الجمعة سنن وآداب قبل صلاة الجمعة؛ مثل: الاغتسال، والتنظف، والتبكير في الذهاب للمسجد، وغيرها من الآداب، ومَن خوطب بفعل هذه الأشياء كلها لا يناسبه أن ينشغل بغيرها[6].

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "إحياء علوم الدين" (دار المعرفة – بيروت) 1: 188؛ الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر "الفتاوى الفقهية الكبرى" (المكتبة الإسلامية) 1: 236.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين "زاد المعاد في هدي خير العباد" (ط27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م) 1: 386.

(3) عزت، دروزة محمد، "التفسير الحديث" (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية 1383 هـ) 7: 340.

(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين "السنن الكبرى". تحقيق عبد الله التركي، (ط:1، مصر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432 هـ - 2011 م) كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب: الاغتسال للأعياد، رقم (1440) 2: 379؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين)، باب الحاء، من اسمه الحسن، الحسن بن إبراهيم بن مطرح الخولاني المصري، رقم (3433) 3: 372، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح الجامع الصغير وزياداته" (ط:3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408 هـ – 1988م) رقم (2258) 1: 449.

(5) الهيتمي "الفتاوى الفقهية الكبرى" 1: 236.

(6) المرجع السابق.

3) أنّ القلوب إذا أُكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد فينبغي أن يتعطل يوم الجمعة[1].

فخلاصة أدلة هذا القول: أنّ عطلة يوم الجمعة وسيلة تعين المسلم على أداء المطلوب منه استحباباً في هذا اليوم، وأن الانشغال بالعمل الدنيوي في يوم الجمعة قد يشغل المسلم عن أداء ما هو أولى له وأعظم أجراً.

القول الثاني: عدم مشروعية تعطيل العمل في يوم الجمعة واتخاذه إجازة أسبوعية وترك العمل فيه. وهذا قول لبعض العلماء المتأخرين[2].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة؛ منها

1) قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10] يدل على عدم مشروعية تعطيل يوم الجمعة[3]؛ لأنّ الله أمر بالسعي والعمل بعد صلاة الجمعة، فتعطيل الأعمال يتعارض مع هذا التوجيه الرباني.

نوقش هذا الدليل: بأنّ الله أباح للمسلمين السعي والعمل بعد صلاة الجمعة، ولكن لم يوجبه أو يفرضه، فالأمر في هذه الآية للإباحة، فليس في هذه الآية ما يمنع اتخاذ يوم الجمعة يوم راحة وعطلة أسبوعية، كما أنّه ليس فيها ما يوجب ذلك[4].

2) أنّ اتخاذ يوم الجمعة عطلة من كل أسبوع فيه تشبه بأهل الكتاب في تعطيل يومي السبت والأحد[5].

---

(1) الغزالي "إحياء علوم الدين" 2: 287.

(2) منهم: عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق: زهير الشاويش، (ط:1، بيروت، المكتب الاسلامي، 1423هـ-2002م): 311؛ والقاسمي، محمد جمال الدين "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية 1418 هـ) 9: 232؛ والألباني، محمد ناصر الدين، "الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة"، (ط:1، الرياض: مكتبة المعارف 1420هـ - 2000م): 116.

(3) القاسمي، "محاسن التأويل" 9: 232.

(4) عزت، دروزة محمد، "التفسير الحديث" 7: 340.

(5) القاسمي، "محاسن التأويل" 9: 232.

يمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم التسليم بأنّ التعطيل يوم الجمعة من التشبه بأهل الكتاب؛ وبيان ذلك من عدة وجوه؛ منها:

الأول: إنّ التعطيل يوم الجمعة مخالف لتعطيل أهل الكتاب؛ لأن اليهود يتركون العمل يوم السبت وخالفهم النصارى فتركوا العمل يوم الأحد[1].

الثاني: إنّ التّشبه هو فعل متكلف لتحصيل مشابهة المتشبه به، أما المشابهة في الصورة الظاهرة للفعل فليست تشبهاً إلا إذا كان هذا الفعل مختصاً بهم ولا يفعله غيرهم؛ ولذلك فرق بعض العلماء بين التشبه والمشابهة، فالتشبه يشترط فيه وجود نية التشبه أما المشابهة فلا يشترط له ذلك، جاء في كتاب الدر المختار: "للتشبه بأهل الكتاب: أي إنْ قصده؛ فإنّ التّشبه بهم لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التّشبه"[2].

وتعطيل العمل يوم الجمعة ليس القصد منه التشبه بتعظيم اليهود والنصارى ليومي السبت والأحد؛ إنما المقصود منه الاستعداد لصلاة الجمعة، والتفرغ للشؤون العائلية والاجتماعية.

الثالث: إنّ التّشبه بالكفار لا يكون إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم أو من عاداتهم[3]، وقد نقل عن **الإمام الشافعي** أنه قال: "ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فإنا نأكل ما يأكلون"[4].

---

(1) رضا، محمد رشيد "مجلة المنار" (بدون بيانات طبعة) 16: 583.

(2) الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ- 2002م) :85-86.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر العقل (ط7، بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ - 1999م) 1: 271.

(4) نقل هذه المقولة عن الإمام الشافعي: السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م) 1: 201، والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م) 1: 236، وقد بحثت عن مظانها في كتب الإمام الشافعي والشافعية ولم أجدها.

وقد سئل **الإمام مالك** عن البرنس[1] فقال:" لا بأس به، قيل فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس ها هنا"[2].

والتعطيل يومي السبت والأحد ليس خاصاً باليهود والنصارى، بل أصبح في هذه الأيام متبعاً في أغلب دول العالم.

الرابع: إنّ التعطيل عن العمل يوم الجمعة عادة معروفة عند المسلمين منذ الرعيل الأول، وتتابع الناس على ذلك حتى هذا الزمان، ولم ينكرها إلا المالكية في حالة واحدة؛ وهي إذا ترك العمل في يوم الجمعة تعبداً وتعظيماً لذات اليوم، وسيأتي مناقشة هذا القول.

وممّا يدل على وجود عادة تعطيل العمل في يوم الجمعة عند المسلمين منذ القدم ما يأتي:

- يروى عن **شريح القاضي**[3] (ت 78هـ): (أنه كان له بيت يخلو فيه يوم الجمعة، لا يدري الناس ما يصنع فيه)[4].
- جاء في كتاب المواعظ والاعتبار: "كانت العادة ألا يحضر كتاب الإنشاء الديوان يوم الجمعة، فعرض للملك الصالح[5] في بعض أيام الجمع شغل مهم، فطلب

(1) البرُنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م) 1: 122.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) 10: 272.

(3) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، توفي سنة (78) هـ. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد "سير أعلام النبلاء" (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م) 4: 100.

(4) الذهبي: "سير أعلام النبلاء" (4/ 105).

(5) هو: نجم الدين أيوب، المتوفى سنة (647) هـ.

بعض الموقعين فلم يجد أحداً منهم، فقيل له إنّهم لا يحضرون يوم الجمعة، فقال: استخدموا في الديوان كاتباً نصرانياً يقعد يوم الجمعة لمهم يطرأ"[1].

- جاء في كتاب الشقائق النعمانية: "من جملة أخباره أن الطلبة إلى زمانه[2] يعطلون يوم الجمعة ويوم الثلاثاء"[3].

- قال الشيخ العثيمين[4]: "العطل الأسبوعية منتشرة منذ زمن، لكن بعضهم يقتصر على الجمعة فقط، وبعضهم يضيف إلى الجمعة يوم الخميس، وبعضهم يجعل الجمعة ونصف الأسبوع، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي[5] -رحمه الله- يفعل هذا، وتكون العطلة يوم الجمعة، ويوم الثلاثاء الذي هو وسط الأسبوع لأجل ألا يتوالى يومان كلاهما عطلة، ولئلا يمل الإنسان، وهذا يرجع على كل حال إلى أحوال الناس والأحوال تختلف، فيجعل من العطل ما يناسب"[6].

---

(1) المقريزي، أحمد بن علي "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ) 3: 395.

(2) أي: محمد بن حمزة بن محمد الفناري، المتوفى سنة (834) هـ.

(3) طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" (بيروت: دار الكتاب العربي) :20.

(4) هو: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهبي التميمي، ولد في مدينة عُنيزة بالمملكة العربية السعودية، سنة 1347هـ، له العديد من المؤلفات في الفقه والتفسير والأصول، توفي سنة 1421هـ. العلي، إبراهيم؛ وباجس، إبراهيم "محمد صالح العثيمين العالم القدوة المربي والشيخ الزاهد الورع" (ط:1، دمشق: دار القلم، 1431 هـ - 2010 م) :11.

(5) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي، من بني تميم، ولد في عنيزة بالمملكة العربية السعودية، سنة 1307هـ، له العديد من المؤلفات تزيد عن الخمسين مؤلفاً في علوم الشريعة، توفي سنة 1371هـ. والسعدي، عبدالرحمن بن خالد "اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة: جمعاً ودراسة" (ط1، الرياض: دار الميمان، 1436هـ - 2015م) :21.

(6) العثيمين، محمد بن صالح "شرح حلية طالب العلم" (ط1، عنيزة: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1434هـ) :234.

مما تقدم يتضح: أنّ تعطيل العمل في يوم الجمعة عادة قديمة منتشرة بين المسلمين بحسب أحوالهم وظروفهم، وأن منشأ هذه العادة لا يرجع إلى كونها تشبها بأهل الكتاب وإنما ترجع إلى تحقيق مصالح معتبرة عندهم.

3) أنّ أدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة دلّت على أنّ الأصل في يوم الجمعة أنّه يوم عمل، وليس يوم تعطل فيه الأعمال، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: 9]، فظاهر هذه الآية يدل على أن الأصل في يوم الجمعة أنه يوم عمل، ولكن لما كان هذا العمل ذريعة لانشغال بعض الناس عن صلاة الجمعة جاء النهي عن هذه المشغلات في وقت صلاة الجمعة فقط.

– حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كَانَ النَّاسُ ينتَابُونَ يوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا)[1]، وفي رواية أنها قالت: (كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ)[2]، فدل هذا الحديث على أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعملون في يوم الجمعة، وبناء عليه يكون التعطيل عن العمل في يوم الجمعة خلاف هدي النبي ﷺ وصحابته– رضي الله عنهم–.

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هذه الأدلة تدل على إباحة العمل في يوم الجمعة ولا تدل على وجوبه، والمباح يجوز تركه.

القول الثالث: التفصيل بحسب السبب الباعث عليه؛ فيكون مكروهاً إذا ترك العمل فيه تعبداً وتعظيماً لذات اليوم كما يفعل أهل الكتاب في يومي السبت والأحد،

---

(1) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" (ط1: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب رقم (902) 2: 6.

(2) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به رقم (847) 2: 581.

ويكون مباحاً إذا ترك العمل فيه للاستراحة، ويكون مندوباً إذا ترك العمل فيه استعداداً لفريضة يوم الجمعة.

وهذا مذهب المالكية[1]، وبعض المعاصرين[2].

استدل أصحاب هذا القول: بما رواه الإمام مالك حيث قال: وبلغني: (أنّ بعْضَ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد)[3].

وحقيقة هذا القول: أنّه جمع بين أدلة القولين السابقين، فمن الأدلة ما يدل على الإباحة في حالة، ومنها ما يدل على المنع في حالة، ومنها ما يدل على الاستحباب.

الراجح: يميل الباحث إلى ترجيح **القول الثالث** وهو تفصيل الحكم بحسب السبب الباعث عليه، وأنّ الأفضل تعطيل العمل في يوم الجمعة؛ لتكون هذه العطلة عوناً للمسلمين على أداء آداب يوم الجمعة، ولكن إذا وجدت مصلحة معينة للعمل في يوم الجمعة فإن ذلك يكون مباحاً ولا حرج فيه؛ وذلك لعدة أمور منها:

1- إنّ اتخاذ يوم الجمعة يوم إجازة أو يوم عمل، ليس فيه دليل صريح يدل على وجوب العمل أو تحريمه؛ وإنما جاءت الأدلة تدل على إباحة العمل في يوم الجمعة وكذلك إباحة التعطيل، وعليه فإذا خلا تعطيل العمل يوم الجمعة من قصد التشبه باليهود والنصارى، وكان الحامل عليه مصلحة معينة أو حاجة البلد إلى ذلك فلا حرج فيه.

---

(1) الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (ط3: دار الفكر، 1412هـ - 1992م) (2/ 177)، الخرشي، محمد بن عبد الله "شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر للطباعة) 2: 87؛ عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر 1409هـ - 1989م) 1: 446.

(2) حمو، محمد حسن "أحكام الجمع ووجوب صلاتها في القرى" (كتاب إلكتروني في المكتبة الشاملة) :199.

(3) الأصبحي، مالك بن أنس "المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) 1: 234.

2– إنّ هذا القول فيه جمع بين أدلة الأقوال المتعارضة، فينزل كل دليل بحسب الحال الذي يلائمه.

3– إنّ هذه المسألة تعد من فروع القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]، فلولي الأمر أن ينظم أوقات العمل بما يحقق المصلحة العامة وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني

النوازل الفقهية المتعلقة بعمل الموظفين في يوم الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقت الذي يجب على الموظف ترك العمل فيه وأداء صلاة الجمعة

– صورة المسألة:

أصدرت بعض الدول أو الشركات الخاصة قانوناً يلزم الموظف بالعمل يوم الجمعة، يبدأ وقت هذا العمل من الصباح الباكر وقد يمتد إلى وقت دخول صلاة الجمعة وسماع الأذان الأول، وأحياناً يستمر إلى بعد الانتهاء من صلاة الجمعة.

وقد تقرر في المبحث السابق أن العمل يوم الجمعة جائز – بحسب التفصيل المتقدم–، فمتى يجب على الموظف ترك العمل والذهاب لأداء صلاة الجمعة؟

– حكم المسألة:

الأصل في حكم هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر "الأشباه والنظائر" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م):121.

[الجمعة:٩]، دلت هذه الآية على وجوب ترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة، وأن صلاة الجمعة لا تجب إلا بالنداء الذي يكون بعد دخول الوقت[1].

وقد اختلف الفقهاء بالمراد بالنداء للصلاة في يوم الجمعة – الذي يترك عنده البيع والشراء، ويجب السعي لصلاة الجمعة– إلى قولين:

القول الأول: أنه الأذان الثاني الذي يرفع حين يجلس الخطيب على المنبر.

وهذا قول جمهور الفقهاء؛ فهو قول عند الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

استدل أصحاب هذا القول: بحديث **السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ**[6]، قَالَ: **"كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ"**[7][8].

وجه الدلالة: أن النداء الذي كان مشروعاً ومعروفاً عند نزول الآية من سورة الجمعة هو النداء الثاني؛ الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر؛ ولذلك تعلق الحكم به[9].

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ - 1964 م) 18: 104.

(2) الكاساني: "بدائع الصنائع" 1: 152.

(3) المواق، محمد بن يوسف "التاج والإكليل لمختصر خليل" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ-1994م) 2: 554؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل" 2: 90.

(4) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف "المجموع شرح المهذب" (دار الفكر) 4: 500.

(5) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (ط2: دار إحياء التراث العربي) 2: 408.

(6) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، صحابيّ، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة سنة (91 هـ)، الذهبي "سير أعلام النبلاء" 3: 437.

(7) الزوراء: موضع بسوق المدينة. ابن حجر: "فتح الباري" 1: 128.

(8) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم (912) 2: 8.

(9) السرخسي "المبسوط" 1: 134.

فالنداء الثاني هو المعتبر؛ لأنه يكون بعد الزوال في الغالب؛ ولذلك كان هذا الأذان إعلاماً بدخول الوقت.

القول الثاني: أنه الأذان الأول الذي يرفع قبل أن يجلس الخطيب على المنبر.

وهذا القول هو الصحيح عند الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة؛ منها:

1) أن الأذان الأول سنّه **عثمان** ﷺ وعملت به الأمة[3]؛ ولذلك يعد أذاناً معتبراً شرعاً تتعلق به الأحكام الشرعية؛ والتي منها وجوب السعي لصلاة الجمعة.

نوقش هذا الدليل: بأنّ **عثمان** ﷺ سنّ هذا الأذان عند الحاجة لما كثر الناس، وأصبح الأذان الذي يرفع على منارة المسجد لا يسمع في السوق، فاحتاج الناس للتذكير والتنبيه حتى يتهيأوا للصلاة، فلا يلزم من ذلك وجوب السعي.

2) أنّ الأذان الأول يحصل به الإعلام؛ "لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع"[4].

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بحصول الإعلام بمجرد هذا الأذان الأول؛ لأن المقصد من الأذان الأول الحاجة إليه تنبيه الناس كما جاء في حديث السائب المتقدم، ومن كان بيته بعيداً فإنه يجب عليه أن يسعى في الوقت الذي يمكّنه من إدراك خطبة الجمعة وصلاتها، فالسعي قبل الأذان الثاني يكون واجباً لمن كان بعيداً عن المسجد؛ للقاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[5].

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرداوي: "الإنصاف" 2" 408.

(3) المرجع السابق.

(4) السرخسي: "المبسوط" 1: 134.

(5) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (ط2: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م) 1: 118.

الراجح: يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول بأن الأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعي لصلاة الجمعة هو الأذان الثاني؛ لقوة دليل القول الأول، وإمكانية مناقشة أدلة القول الثاني، ووجه ذلك: أن الأصل أن تحمل نصوص الكتاب على معهود الشرع حين نزوله، وهو في هذه المسألة الأذان الثاني، وحمل الآية على أمر لم يكن موجوداً وقت نزولها لا يصح.

بناء على ما تقدم: فإنه **يستحب** للعامل أو الموظف ترك العمل والاستعداد لأداء صلاة الجمعة إذا رفع **الأذان الأول**؛ حتى يتمكن من الاستعداد المستحب قبل صلاة الجمعة كالاغتسال والتبكير في الذهاب للمسجد، وترك العمل في هذه الحالة يشترط فيه أن يكون مأذوناً فيه من قبل ولي الأمر، أو أصحاب الأعمال مراعاة للمصلحة العامة. وإذا رفع **الأذان الثاني** فإنه **يجب** على العامل أو الموظف ترك العمل والذهاب لأداء صلاة الجمعة، **ويجب** على أصحاب العمل تمكين الموظفين من أداء صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل

- **صورة المسألة:**

بعض المؤسسات يستمر عملهم إلى بعد انتهاء وقت صلاة الجمعة، فتلجأ هذه المؤسسات إلى إقامة صلاة الجمعة في مقر عملها بسبب كثرة عدد الموظفين فيها، وعادة تقام الصلاة في مصلى مخصص للصلاة أو في ساحات كبيرة تتسع لعدد المصلين، وقد تستعين هذه المؤسسات بخطيب رسمي معين من الجهة الحكومية التي تشرف على المساجد، **وأحياناً**: يكون الخطيب أحد الموظفين المتطوعين من المؤسسة ولا يتم الرجوع إلى الجهة الحكومية وطلب التصريح منها.

فهل يشرع إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل ؟

وهل يشرع إقامة صلاة الجمعة من غير أخذ الإذن من الجهة الحكومية؟

- **حكم المسألة:**

حكم هذه المسألة ينبني على بيان حكم عدة مسائل فقهية؛ وهي:

المسألة الأولى: حكم إقامة صلاة الجمعة في المسجد الجامع:

اختلف الفقهاء في اشتراط إقامة صلاة الجمعة في المسجد إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط إقامة صلاة الجمعة في مسجد جامع؛ فيجوز إقامتها في المصليات وغيرها. وهذا قول جمهور الفقهاء؛ من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]. واستدلوا على ذلك بعدة أدلة؛ منها:

1) حديث **كعب بن مالك**[4] ﷺ **(أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ[5]؛ قالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بيَاضَةَ[6] فِي نَقِيعٍ يقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ[7] قلْتُ: كَمْ أَنتُمْ يوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبعُونَ)[8].**

وجه الدلالة: أنَّ الصحابة – رضي الله عنهم – أقاموا صلاة الجمعة في غير المسجد وفي غير البنيان؛ حيث صلوا في النقيع؛ **والنقيع:** بطن من الأرض يستنقع فيه

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد "فتح القدير" (دار الفكر) 2: 50-51.

(2) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) 1: 543.

(3) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد "المغني" تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. (ط3، الرياض: عالم الكتب، 1417 هـ - 1997 م) 3: 209.

(4) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، توفي سنة (50) هـ. الذهبي "سير أعلام النبلاء" 2: 523.

(5) أسعد بن زرارة بن عدس النجاري، صحابي من الخزرج، وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار، ومات قبل بدر فدفن في البقيع. الذهبي "سير أعلام النبلاء" 1: 299.

(6) (هَزْم النبيت): هو بفتح الهاء وسكون الزاي: المطمئن من الأرض، والمراد به هنا: موضع من حرة بني بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة. وبنو بياضة: بطن من الأنصار. الشوكاني، محمد بن علي "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م) 3: 274.

(7) النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ، ونقيع الخضمات: موضع بنواحي المدينة. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن. (ط1، حلب: المطبعة العلمية، هـ - 1932 م) 1: 244؛ ابن الأثير: "النهاية في غريب الحديث" 2: 44.

(8) أخرجه أبوداود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا: المكتبة العصرية) كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (1069) 1: 280، قال النووي: " حديث حسن". النووي: "المجموع" 4: 504.

الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ، ولو كان المسجد شرطاً لما صلى الصحابة – رضي الله عنهم– في ذلك المكان، وهذا الفعل من الصحابة – رضي الله عنهم – وقع في زمن النبي ﷺ واشتهر بينهم فله حكم الرفع.

2) قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد، بجامع أن كلاً منهما يشترط له المصر لإقامتها، وصلاة العيد يصح إقامتها في أي مكان ولا يشترط لها المسجد فكذلك صلاة الجمعة[1].

القول الثاني: أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة إقامتها في مسجد.

وهذا مذهب المالكية[2].

واستدلوا على ذلك: بأن غير المساجد– كالصحاري والوديان – أماكن تقصر فيها الصلاة للمسافر؛ فأداء صلاة الجمعة في هذه الأماكن يتنافى مع وجوبها[3].

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

– عدم التسليم بأنّ الأماكن التي تقصر فيها الصلاة تتنافى مع الوجوب؛ فصلاة العيد تصلى في المساجد وفي المصليات، ولا تلازم بين مكان أدائها وبين الوجوب وعدمه.

– أنه ثبت بالنقل الصحيح أنّ الصحابة في زمن النبي ﷺ صلوا في غير المساجد، كما تقدم في دليل القول الأول.

الراجح: يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول **ووجه ذلك:** أنّ الأصل عدم الاشتراط في صلاة الجمعة إلا بدليل، ولا دليل صريح يدل على اشتراط إقامة صلاة الجمعة في مسجد جامع، كما أن الحاجة تقتضي أحياناً إقامة صلاة الجمعة في غير المسجد.

---

(1) ابن قدامة: "المغني" 3: 209.

(2) الخرشي: "شرح مختصر خليل" 2: 74.

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس "الذخيرة" تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) 2: 336.

المسألة الثانية: حكم إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة:

اختلف الفقهاء في اعتبار إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة شرطاً لوجوب صلاتها أو شرطاً لصحتها إلى أقوال:

القول الأول: أنه لا يشترط لوجوب صلاة الجمعة أو صحتها إذن ولي الأمر.

وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة؛ منها:

1) عَنْ **عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ**[4]: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فقَالَ: (إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنتَحَرَّجُ؟) فقَالَ: (**الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ**)[5].

وجه الدلالة: أنّ **عثمان بن عفان** ﷺ ومن كان معه من الصحابة في هذه الواقعة لم ينكروا على من صلى صلاة الجمعة خلف إمام الفتنة، مع أن هذا الإمام صلى من غير إذن **عثمان** ﷺ الذي كان ولي أمر المسلمين في وقته.

2) إن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان أشبهت سائر الصلوات كصلاة الظهر، وسائر الصلوات لا يشترط لها إذن الإمام[6].

القول الثاني: أنه يشترط لوجوب صلاة الجمعة أو صحتها إذن ولي الأمر.

---

(1) المواق، محمد بن يوسف "التاج والإكليل لمختصر خليل" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ-1994م) 2: 542.

(2) النووي: "المجموع" 4: 583.

(3) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي "منتهى الإرادات" تحقيق: عبد الله التركي. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م) 1: 351.

(4) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، مختلف في صحبته، مات في سنة (95) هـ. الذهبي: "سير أعلام النبلاء" 3: 514.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع رقم (695) 1: 141.

(6) ابن قدامة: "المغني" 3: 207.

وهذا مذهب الحنفية[1]، وقول لبعض المالكية[2]، وقول قديم للشافعي[3]، ورواية عند الحنابلة[4]

واستدلوا على ذلك: بأنه لا يقيم صلاة الجمعة في كل عصر إلا الأئمة، فصار ذلك إجماعاً[5].

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأنه إجماع؛ فلا يزال الناس يقيمون الجمعات في القرى منذ القدم من غير استئذان من أحد، ثم لو صح أنه لا يقع إلا بإذن الأئمة فإنه سيكون إجماعاً على جوازه لا على اشتراطه وتحريم غيره؛ كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه.

القول الثالث: أن إذن ولي الأمر شرط لوجوب صلاة الجمعة لا لجوازها.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[6].

ويمكن أن يستدل لهم بنفس دليل القول الثاني.

الراجح: يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول؛ **ووجه ذلك:** أنّ الأصل عدم صحة هذا الشرط الذي يوجب على المكلفين أمراً زائداً إلا بدليل، ولا دليل صريح يدل عليه كما تقدم في أدلة الأقوال، كما أنّ صلاة الجمعة من فروض الأعيان فلا يجوز تعطيلها إذا لم يأذن بها ولي الأمر؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

مما تقدم يتبين: أنّه لا يشترط لإقامة صلاة الجمعة إذن ولي الأمر؛ وأنه إذا تحققت شروط وجوب إقامة صلاة الجمعة وجب إقامتها، سواء أذن ولي الأمر أم لم يأذن.

---

(1) الكاساني: "بدائع الصنائع" 1: 261.

(2) القرافي: "الذخيرة" 2: 333.

(3) النووي: "المجموع" 4: 583، قال النووي: "ولا نعلم فيه خلافا عندنا إلا ما ذكره صاحب البيان؛ فإنه حكى قولاً قديما أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام وهذا شاذ ضعيف".

(4) ابن قدامة: "المغني" 3: 206.

(5) المرجع السابق.

(6) المرداوي: "الفروع" 3: 154.

أما تعدد الجمع في البلد الواحد فيشترط له إذن ولي الأمر[1]؛ لأنّ الأصل عدم تعدد الجمع في البلد الواحد إلا للحاجة، وتقدير هذه الحاجة لابد أنْ يضبط ولا يترك لتقدير عامة الناس، وخير من يقدر هذه الحاجة ولي الأمر ومن يفوضه بذلك، والقول باشتراط إذن ولي الأمر في هذه الحالة يحقق مقصداً مهماً من مقاصد صلاة الجمعة وهو اجتماع الناس في مسجد واحد.

المسألة الثالثة: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد:

اختلف الفقهاء في حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التعدد يجوز بقدر الحاجة، فإذا انتفت الحاجة فلا يجوز.

وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك: بالقياس على صلاة العيد؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد[6]، وقد ثبت: (**أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى**)[7]، فصلاة علي لصلاة العيد ﷺ في المصلى، ثم أمره بإقامة صلاة العيد في المسجد لحاجة الناس، دليل على جواز تعدد صلاة العيد والجمعة للحاجة في البلد الواحد.

القول الثاني: أن التعدد لا يجوز مطلقاً؛ سواء عند الحاجة أو عند عدمها.

---

(1) العثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط1، الدمام. دار ابن الجوزي، 1422هـ - 1428هـ) 5: 26.

(2)) السرخسي: "المبسوط" 2: 120.

(3)) النفراوي، أحمد بن غانم "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (دار الفكر، 1415هـ - 1995م) 1: 260؛ العدوي، علي بن أحمد "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي" (بيروت: دار الفكر. مطبوع بحاشية شرح مختصر خليل للخرشي) 2: 74.

(4) النووي: "المجموع" 4: 586.

(5) البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن متن الإقناع" (بيروت: دار الكتب العلمية) 2: 39.

(6)) ابن قدامة: "المغني" 3: 212.

(7) أخرجه البيهقي: "السنن الكبرى" كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (6346) 3: 310، قال النووي: "إسناده صحيح"، المجموع 5:5.

وهو المشهور من مذهب المالكية[1]، ورواية عن أبي حنيفة[2]، وقول للشافعية[3].

واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء من بعده؛ فلم يتخذ أحد منهم في كل بلد أكثر من مسجد واحد لإقامة الجمعة، ولو جاز لم يعطلوا المساجد[4].

نوقش هذا الدليل: بأن ترك النبي ﷺ وخلفائه لتعدد الجمع يعود إلى عدم حاجتهم، كما أن الصحابة كانوا حريصين على حضور الجمعة مع النبي ﷺ ؛ لأنه المبلغ والمشرع لهذا الدين.

القول الثالث: أن التعدد جائز مطلقاً؛ سواء عند الحاجة أو عند عدمها.

وهو قول ابن حزم[5]، والشوكاني[6]. **واستدلوا على ذلك:** بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ إذ إن الله افترض السعي إلى صلاة الجمعة، ولم يحدد مسجداً دون مسجد[7].

نوقش هذا الدليل: بأنّ السنة العملية للرسول ﷺ فرقت بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس؛ حيث كانت صلاة الجماعة تقام في عدة مساجد في المدينة كمسجد قباء وغيره، وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده ﷺ فيجتمعون فيه فهذا التفريق العملي منه ﷺ بين الجماعة والجمعة لم يكن عبثاً[8]، وهو أولى بأن تفسر به الآية.

---

(1) الخرشي: "شرح مختصر خليل" 2: 74.
(2) السرخسي: "المبسوط" 2: 120.
(3) النووي: "المجموع" 4: 586.
(4) السرخسي: "المبسوط" 2: 121، ابن قدامة: "المغني" 3: 212.
(5) ابن حزم، علي بن أحمد "المحلى بالآثار" (بيروت: دار الفكر) 3: 259.
(6) الشوكاني: "السيل الجرار" :186.
(7) ابن حزم: "المحلى" 3: 258.
(8) الألباني: "الأجوبة النافعة أسئلة لجنة مسجد الجامعة" :82.

الراجح: يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول؛ وذلك لعدة أمور:

1– هذا القول فيه جمع بين أدلة القولين، فالأصل عدم جواز تعدد الجمع؛ لكن إذا وجدت الحاجة فيجوز.

2– القول بمنع التعدد مطلقاً فيه حرج كبير على الناس خاصة مع اتساع المدن وكثرة الناس فيها، كما أن إباحة التعدد مطلقاً يتعارض مع المقاصد الشرعية لصلاة الجمعة من اجتماع الناس وتآلفهم وعدم تفرقهم.

3– تقدير الحاجة لتعدد الجمع ينبغي أن يقدرها ولي الأمر أو من يكلفه ولي الأمر بذلك؛ حتى لا يتساهل الناس في تعدد الجمع.

بناء على ما تقدم يكون حكم إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل الجواز بشرطين:

1– أن تدعو الحاجة لإقامة صلاة الجمعة في مقر العمل؛ بحيث يتعذر على الموظفين الذهاب للمسجد للصلاة مع جماعة المسلمين، أو أن يكون ذهابهم فيه حرج عليهم.

2– أن تكون إقامة الجمعة في مقر العمل بإذن من ولي الأمر أو الجهة الحكومية التي تنظم هذا العمل.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجمعة في مصلى جهة العمل مع الاقتداء بإمام يصلي الجمعة في مسجد آخر

– صورة المسألة:

في هذه الأيام تطورت وسائل الاتصال والبث المباشر، فهل يصح للموظفين وهم في مقر عملهم أن يستمعوا لخطبة صلاة الجمعة التي تبث مباشرة من أحد المساجد؟ ثم بعد انتهاء الخطبة يصلون ركعتي الجمعة ويتابعون خطيب الجمعة بالصلاة وهم في مقر عملهم؟ أو يصلون ركعتي الجمعة بإمام منهم في مقر عملهم؟ أو يخرجوا من عملهم ويصلون مع الإمام في المسجد بحيث يدركون الخطيب وهو يصلي ركعتي الجمعة؟

- **حكم المسألة:**

حكم هذه المسألة ينبني على بيان حكم مسألتين فقهيتين؛ وهما:

المسألة الأولى: حكم حضور من تلزمه الجمعة للخطبة في المسجد:

- **المراد بهذه المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم الخطبة لصلاة الجمعة هل هي شرط صحة لها فلا تصح صلاة الجمعة إلا بها، أو سنة فتصح الصلاة من غير خطبة؟[1] وهذه المسألة ليست مرادة بالبحث معنا؛ لأن القول بشرطية الخطبة لصلاة الجمعة إنما هو في الجملة وليس بخصوص كل مصل؛ وأغلب من قال بالشرطية يصحح صلاة من أدرك صلاة الجمعة ولو فاتته الخطبة.

إنما المراد بهذه المسألة حكم حضور الخطبة لكل من تلزمه صلاة الجمعة؛ هل يجب عليه الحضور والاستماع لخطبة الجمعة، أم أن الحضور لخطبة الجمعة مستحب؟

- **اختلف الفقهاء في حكم الحضور لخطبة الجمعة إلى أقوال:**

القول الأول: إن الحضور للاستماع إلى خطبة الجمعة واجب على كل من تلزمه صلاة الجمعة. وهذا قول أكثر الفقهاء الذين قالوا بشرطية الخطبة لصلاة الجمعة؛ من الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(1) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخطبة شرط صحة، وذهب بعض الفقهاء كالحسن البصري، وابن حزم إلى أنها سنة. السرخسي: "المبسوط" 2: 24؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "الكافي في فقه أهل المدينة" تحقيق: محمد الموريتاني. (ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ - 1980م) 1: 249؛ النووي: "المجموع" 4: 513؛ ابن قدامة: "المغني" 3: 171؛ المرداوي: "الإنصاف" 2: 386، ابن حزم: "المحلى" 5: 57.

(2) الكاساني: "بدائع الصنائع" 1: 262؛ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 1: 171.

(3) العدوي، علي بن أحمد "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م) 1: 370.

(4) العمراني، يحيى بن أبي الخير "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري، (ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ- 2000م) 2: 590.

(5) شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) 2: 203.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة؛ منها:

1) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أن المراد بذكر الله في هذه الآية: خطبة الجمعة[1]، جاء في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع: "أجمعوا أن الذكر هاهنا الصلاة والخطبة"[2]، وقد أمر الله سبحانه بالسعي لها، والأصل أن الأمر يفيد الوجوب.

ومما يدل على أن الخطبة تسمى ذكرا قوله ﷺ: (**فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**)[3]، فقوله: (**يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**) أي: يستمعون لخطبة الجمعة.

2) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾[الجمعة: 11].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ أي: تركوك قائما على المنبر في خطبة الجمعة، وجملة: وتركوك قائما تفظيع لفعلهم إذ فرطوا في سماع وعظ النبي ﷺ، وهذا دليل على وجوب حضور الخطبة في صلاة الجمعة إذ لم يقل: وتركوا الصلاة[4].

القول الثاني: إن الحضور للاستماع إلى خطبة الجمعة مستحب غير واجب وإنما هو فرض كفاية.

وهذا قول المالكية[5].

---

(1) السرخسي: "المبسوط" 2: 24؛ القرطبي: "تفسير القرطبي" 18: 107.

(2) ابن القطان، علي بن محمد "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي، (ط1: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2004 م) 1: 161.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة ، باب: فضل الجمعة (881) 2: 3؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (850) 3: 40.

(4) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد "التحرير والتنوير" (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ) 28: 229.

(5) الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" 1: 379؛ الصاوي، أحمد بن محمد "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، (دار المعارف) 1: 499.

واستدلوا على ذلك: أن السعي المأمور به للجمعة يبدأ من وقت النداء لها وجلوس الخطيب على المنبر، ومعلوم أن من سعى في هذا الوقت وهو خارج المسجد فلابد يفوته شيء من الخطبة.

1- نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بذلك؛ لأن السعي الواجب الذي يبدأ بوقت النداء خاص بمن كان قريباً من المسجد بحيث لا يفوته شيء من الخطبة، أما من كان بعيداً بحيث لو أنه سعى بعد النداء يفوته شيء من الخطبة؛ فهذا يجب عليه أن يسعى قبل النداء حتى يتمكن من إدراك أول الخطبة؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

القول الثالث: إن الحضور لخطبة الجمعة وإدراكها قبل الصلاة شرط لصحة صلاة الجمعة؛ فمن لم يدرك الخطبة صلى أربعاً.

وهذا قول لبعض السلف[2].

والفرق بين هذا القول والقول الأول؛ أن أصحاب القول الأول قالوا بالوجوب، فمن تعمد التأخر عن حضور خطبة الجمعة فإنه يأثم لتركه واجبا ولكن صلاته للجمعة صحيحة إذا أدرك صلاة الجمعة، أما أصحاب القول الثالث فعندهم من لم يدرك الخطبة فلا جمعة له مثل من لم يدرك ركعتي الجمعة.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الخطبة شرط للجمعة؛ فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها[3].

ونوقش هذا الدليل من عدة وجوه؛ منها:

2- إن القول بشرطية الخطبة لصلاة الجمعة إنما هو في الجملة وليس بخصوص كل مصلٍّ.

---

(1) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م) 2: 169.

(2) ابن قدامة "المغني" 3: 184، قال ابن قدامة: "قال عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً".

(3) المرجع السابق.

3– إن حديث: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى)**[1]، يدل على أن من أدرك ركعة واحدة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، فإذا كان من فاتته ركعة واحدة من صلاة الجمعة يعد مدركاً صلاة الجمعة ولا يصليها ظهراً، فمن باب أولى أن يعد من فاتته خطبة الجمعة فقط مدركاً لصلاة الجمعة ولا يلزمه أن يصليها ظهراً.

الراجح: يميل الباحث إلى ترجيح **القول الأول**؛ وذلك لعدة أمور:

1– قوة دليل هذا القول وإمكانية مناقشة دليل القولين الآخرين.

2– هذا القول دلت عليه ظاهر نصوص الكتاب والسنة المتضمنة للأمر بحضور خطبة الجمعة والإنصات للخطيب فيها.

المسألة الثانية: حكم متابعة المصلين للإمام وبينهما فاصل كبير.

اتفق الفقهاء– في الجملة – على أن من شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام أن يتحد مكانهما بحيث يجمعهما مكان واحد؛ بحيث لا يكون بينهما فاصل كبير، وإذا وجد فاصل كبير بين الإمام والمأموم فلا تصح صلاة المأموم[2].

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية:** "صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة"[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (1121) 2: 209؛ والحاكم، محمد بن عبد الله "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، كتاب الجمعة، من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة (1079) 1: 429 وقال الحاكم بعد روايته لأسانيد هذا الحديث: "كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين".

(2) السرخسي: "المبسوط" 1: 193، الكاساني: "بدائع الصنائع" 1: 145؛ الخرشي: "شرح مختصر خليل" 2: 36؛ عليش: "منح الجليل" 1: 375، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس "نهاية المحتاج" (بيروت: دار الفكر، 1404هـ–1984م) 2: 200؛ الشربيني: "مغني المحتاج" 1: 495؛ ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد "المبدع في شرح المقنع"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ –1997م) 2: 98، البهوتي: "كشاف القناع" 1: 491.

(3) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى" تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م) 23: 393–394.

فوجود الفاصل الكبير بين الإمام والمصلين يعد مانعاً لصحة اقتدائهم به؛ سواء كانت الصلاة صلاة جماعة أو صلاة جمعة.

بناء على ما تقدم من بيان وجوب الحضور لسماع خطبة الجمعة، وأن من شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام في صلاة الجمعة والجماعة أن يتحد مكانهما بحيث يجمعهما مكان واحد؛ يترجح للباحث تحريم أداء صلاة الجمعة وعدم صحتها في مصلى جهة العمل مع الاقتداء بإمام يصلي الجمعة في مسجد آخر، وأنّ الواجب عليهم أداء صلاة الجمعة في المسجد الجامع مع جماعة المسلمين؛ **وذلك لعدة أمور**:

1– إنّ الحضور للمسجد الجامع لسماع خطبة الجمعة واجب على كل من تلزمه صلاة الجمعة؛ فلا يجوز للموظفين التفريط في خطبة الجمعة بسبب عملهم إلا في الحالات الضرورية.

2– إنّ متابعة المصلين لإمام صلاة الجمعة وهم بعيدون عنه في مقر عملهم لا تصح؛ لأن من شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام أن يتحد مكانهما بحيث يجمعهما مكان واحد؛ بحيث لا يكون بينهما فاصل كبير.

3– إن من مقاصد صلاة الجمعة والجماعة اجتماع المصلين في مكان واحد؛ ولذلك سميت صلاة الجمعة بهذا الاسم لوجوب اجتماعهم في مكان واحد، وصلاة الموظفين في مقر عملهم يتنافى مع هذا المقصد العظيم.

4– إن القول بجواز متابعة المصلين لإمامهم في يوم الجمعة وهم في مقر عملهم يفتح على الناس باب التساهل بعدم حضورهم الجمعة والجماعة لأدنى الأسباب.

الخاتمة

أحمد الله أن وفقني لإنهاء هذه الدراسة، وبعد الانتهاء أوجز أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- إنّ **العلماء اختلفوا** في حكم العمل أو التعطيل في يوم الجمعة، **وترجح للباحث**: أنّ الأفضل تعطيل العمل في يوم الجمعة؛ لتكون هذه العطلة عوناً للمسلمين على أداء آداب يوم الجمعة؛ ولكن إذا وجدت مصلحة معينة للعمل في يوم الجمعة فإن ذلك يكون مباحاً ولا حرج فيه.

2- إنّ تعطيل العمل في يوم الجمعة عادة قديمة منتشرة بين المسلمين بحسب أحوالهم وظروفهم، وأنّ منشأ هذه العادة لا يرجع إلى كونها تشبها بأهل الكتاب وإنّما يرجع إلى تحقيق مصالح معتبرة عندهم.

3- يستحب للموظف ترك العمل والاستعداد لأداء صلاة الجمعة إذا رفع الأذان الأول؛ **ويجب عليه** ترك العمل والذهاب لأداء صلاة الجمعة إذا رفع الأذان الثاني، ويحرم على أصحاب العمل عدم تمكين الموظفين من أداء صلاة الجمعة.

4- يجوز إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل بشرطين؛ **الأول**: أن تدعو الحاجة لإقامة صلاة الجمعة في مقر العمل؛ بحيث يتعذر على الموظفين الذهاب للمسجد للصلاة مع جماعة المسلمين، أو أن يكون ذهابهم فيه حرج عليهم، **الثاني**: أن تكون إقامة الجمعة في مقر العمل بإذن من ولي الأمر أو الجهة الحكومية التي تنظم هذا العمل.

5- لا يجوز للموظفين أداء صلاة الجمعة في مصلى جهة العمل مع اقتدائهم بإمام يصلي الجمعة في مسجد آخر.

ثانياً: التوصيات:

1- لزوم طاعة ولي أمر المسلمين فيما يتخذه من قرارات لا تتعارض مع الشرع وتحقق مصلحة عامة معتبرة، وعدم التشغيب على مثل هذه القرارات في وسائل التواصل الاجتماعي حفاظاً على لحمة المجتمع.

2- ينبغي على الجهات الرسمية الخاصة بالشؤون الإسلامية أن يكون لها دور بارز في وسائل الإعلام؛ لتجلية حكم النوازل الفقهية خاصة المسائل التي تعم بها البلوى.

انتهى بتوفيق الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهم المصادر والمراجع:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م).

ابن القطان، علي بن محمد "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي، (ط1: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2004 م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين "زاد المعاد في هدي خير العباد" (ط27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد "منتهى الإرادات" تحقيق: عبد الله التركي. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى" تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "الكافي في فقه أهل المدينة" تحقيق: محمد الموريتاني. (ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ - 1980م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد "المغني" تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (ط3، الرياض: عالم الكتب، 1417 هـ - 1997 م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (ط2: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد "المبدع في شرح المقنع"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ -1997م).

أبوداود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا: المكتبة العصرية).

الأصبحي، مالك بن أنس "المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" (ط1: دار طوق النجاة، 1422هـ).

البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن متن الإقناع" (بيروت: دار الكتب العلمية).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين "السنن الكبرى". تحقيق عبد الله التركي، (ط:1، مصر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432 هـ - 2011 م).

الحاكم، محمد بن عبد الله "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ-2002م).

الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (ط3: دار الفكر، 1412هـ - 1992م).

حمو، محمد حسن "أحكام الجمع ووجوب صلاتها في القرى" (كتاب إلكتروني في المكتبة الشاملة).

الخرشي، محمد بن عبد الله "شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر للطباعة).

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن. (ط1، حلب: المطبعة العلمية، هـ - 1932 م).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد "سير أعلام النبلاء" (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس "نهاية المحتاج" (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، (ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م).

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر "الأشباه والنظائر" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

الشوكاني، محمد بن علي "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" (بيروت: دار الكتاب العربي).

الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد "التحرير والتنوير" (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد "المعجم الأوسط" تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين).

العثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط1، الدمام. دار ابن الجوزي، 1422هـ - 1428هـ).

العدوي، علي بن أحمد "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي" (بيروت: دار الفكر، مطبوع بحاشية شرح مختصر خليل للخرشي).

العدوي، علي بن أحمد "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م).

عزت، دروزة محمد، "التفسير الحديث" (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية 1383 هـ).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر 1409هـ - 1989م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري، (ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ- 2000م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "إحياء علوم الدين" (دار المعرفة – بيروت).

القاسمي، محمد جمال الدين "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية 1418 هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس "الذخيرة" تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (ط2: دار إحياء التراث العربي).

المقريزي، أحمد بن علي "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ).

المواق، محمد بن يوسف "التاج والإكليل لمختصر خليل" (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ-1994م).

النفراوي، أحمد بن غانم "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (دار الفكر، 1415هـ - 1995م).

References:

Abwdāwd, Sulaymān ibn al-Ashʿath "Sunan Abī Dāwūd" taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. (Ṣaydā : al-Maktabah al-ʿAṣrīyah).

al-ʿAdawī, ʿAlī ibn Aḥmad "Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalá Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī". taḥqīq : Yūsuf al-Biqāʿī, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1414h-1994m).

al-ʿAdawī, ʿAlī ibn Aḥmad "Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalá sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy" (Bayrūt : Dār al-Fikr, maṭbūʿ bi-ḥāshiyat sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas "al-Mudawwanah bi-riwāyat Saḥnūn ‘an Ibn al-Qāsim ‘an Mālik" (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h-1994m).

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn alḥusayn "al-sunan al-Kubrá". taḥqīq ‘Abd Allāh al-Turkī, (Ṭ : 1, Miṣr : Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah, 1432 H-2011 M).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus "Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘" (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" (Ṭ1 : Dār Ṭawq al-najāh, 1422H).

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad "Siyar A‘lām al-nubalā’" (ṭ3, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1405 H-1985 M).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad "Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn" (Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh "al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn". taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1990m).

al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" (ṭ3 : Dār al-Fikr, 1412h-1992m).

Alḥṣkfy, ‘Alā’ al-Dīn Muḥammad ibn ‘Alī "al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‘ al-biḥār". taḥqīq : ‘Abd al-Mun‘im Khalīl, (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1423h-2002M).

al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘" (ṭ2, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h-1986m).

al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" (Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah).

al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad, Maʿālim al-sunan. (Ṭ1, Ḥalab : al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, H-1932 M).

al-Maqrīzī, Aḥmad ibn ʿAlī "al-mawāʿiẓ wa-al-iʿtibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār" (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418 H).

al-Maqrīzī, Aḥmad ibn ʿAlī "al-mawāʿiẓ wa-al-iʿtibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār" (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418 H).

Al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān "al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf" (t2 : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī).

Al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl" (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah 1416h-1994m).

al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim "al-Fawākih al-dawānī ʿalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī" (Dār al-Fikr, 1415h-1995m).

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs "al-Dhakhīrah" taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn. (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m).

al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn "Maḥāsin al-taʾwīl". taḥqīq : Muḥammad Bāsil (Ṭ : 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah 1418 H).

al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās "nihāyat al-muḥtāj" (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1404h-1984m).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-aʾimmah "al-Mabsūṭ" (Bayrūt : Dār al-Maʿrifah, 1414h-1993M).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī "Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār" taḥqīq : ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. (Ṭ1, Miṣr : Dār al-ḥadīth, 1413h-1993M).

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb "Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj" (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1415h-1994m).

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir" (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1990m).

al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad "al-Mu‘jam al-Awsaṭ" taḥqīq : Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh wa-‘Abd al-Muḥsin al-Ḥusaynī, (al-Qāhirah : Dār al-Ḥaramayn).

al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr" (Tūnis : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984h).

al-‘Umrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī". taḥqīq : Qāsim al-Nūrī, (Ṭ1, Jiddah : Dār al-Minhāj, 1421h-2000M).

al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ "al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘" (Ṭ1, al-Dammām. Dār Ibn al-Jawzī, 1422H-1428h).

al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh "sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī", (Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-‘Ubaykān, 1413 H-1993 M).

Ḥammū, Muḥammad Ḥasan "Aḥkām al-jam‘ wa-wujūb ṣlāthā fī al-Qurá" (Kitāb iliktrūnī fī al-Maktabah al-shāmilah).

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh "al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah" taḥqīq : Muḥammad al-Mūrītānī. (ṭ2, al-Riyāḍ : Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah 1400h-1980m).

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth". taḥqīq : Ṭāhir alzāwá wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī (Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h-1979m).

Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad "Muntahá al-irādāt" taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī. (Ṭ1, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1419H-1999M).

Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī ibn Muḥammad "al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘". taḥqīq : Ḥasan Fawzī, (Ṭ1 : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1424 H-2004 M).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn "Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād" (ṭ27 ; Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1415h-1994m).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī Abū al-Faḍl "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, 1379h).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, "Sunan Ibn Mājah". taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah).

Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘", (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h-1997m).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad "al-Mughnī" taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī wa-‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw (ṭ3, al-Riyāḍ : ‘Ālam al-Kutub, 1417 H-1997 M).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal" (ṭ2 : Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1423h-2002m).

Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad "al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘", (Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘).

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm "Majmū‘ al-Fatāwá" taḥqīq : ‘Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim. (al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h / 1995m).

‘Izzat, Darwazah Muḥammad, "al-tafsīr al-ḥadīth" (al-Qāhirah : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah 1383 H).

Shaykhī Zādah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad "Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur" (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Ṭāshkubry zādah, Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn Khalīl "al-Shaqā'iq al-Nu'mānīyah fī 'ulamā' al-dawlah al-'Uthmānīyah" (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī).

'Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" (Bayrūt : Dār al-Fikr 1409H-1989m).